

سؤال للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: هل يجوز لمن نذر أن يذبح ولم يعين أهى للصدقة أم...؟

محمد بن صالح العثيمين

طيب لو مثلا نذر شخص اذا رزق مثلا باولاد ان يقدم مثلا ثلاثة آآ ثلاث مثلا ذبائح ولم لان هذا السؤال ورد للبرنامج اكثر من مرة لكنه لم يعين هل يعطيه للفقراء؟ يقول مثلا ان رزقت كذا وكذا ذبحت كذا وكذا. نعم. هل يجوز له ان يأكل منها او يجب عليه ان يوزعها - [00:00:00](#)

بكاملها في هذه الحال يسأل عن نيته. نعم. فاحيانا يكون الرجل نوى بهذا النذر اظهار الفرح والسرور فقط. نعم كما يظهر الفرح والسرور بالقادم ويذبح له ذبيحة. نعم فهذا النذر - [00:00:24](#)

حكمه نادر مباح. نعم بمعنى انه يخير بين ان يفعله ويأكل منه هو واهله واقاربه وجيرانه وبين ان يكفر كفارة يمين نعم لان هذا هو القاعدة في نذر المباح ان يخير الانسان بين فعل ما نذر - [00:00:45](#)

وبينك وبين كفارة اليمين نعم وارجو لاخواني اه متمسكين بالعربية ان لا ينكروا علي ادخال بين هنا بين العطف والمعطوف عليه. نعم. لان لكل مقام مقالا اما اذا كان هذا الذي نذر ان رزقه الله ولدا - [00:01:11](#)

ان يربح شاة مثلا. نعم اذا كان نيته ان يذبحها شكرا لله عز وجل على هذه النعمة فانه يحذى بها حذو صدقة وتطعم للفقراء والمساكين - [00:01:34](#)